

زاد المصنف على الترتيب فاستخلف ثم خرج وعزه زيادة شكرة وانما الميزان في الترتيب  
بعد قوله يجب فاعتقل اربع ففضل في الصلاة وهكذا اخرج الهداد من حيث ان يكون  
باسن وصحح وليس فيه ذكر الاستحباب وانما قال في احوالهم ان كل ما لم ينسج ورد الاستحباب  
من فعله وما ورد في الاستحباب من قوله طعن ثم قال صاحب الترتيب فان كان  
الادب في الصلاة فذلك وان كان ذلك في الصلاة على غير طهارته فخرج ولم يستخلف  
واثره العمى الصلاة وقال سفيان هو الثوري كما ينهم من الصلاة ويحتمل ان يكون  
ابن عيينة صلح خلف كل بر وفاجر فان الصلوة خلف الفاجر صحح مع كراهته عند  
ابن عيينة ذلك في ريب الكراهة عدم اهمية بامر دينه وقوله يحل ببعض الواجبات  
واخرج الرازي في ابن جابر واليه في حديث ابن مريم صلوا خلف كل بر وفاجر وعل  
كل بر وفاجر وصاحبه وان كل بر وفاجر وطرقه كلها داخلة وقال في كتابه منكر داخر في الازمان  
والبر ان يدين في الحكمة من حديث ابن عمر صلوا على من قال لا اله الا الله وصلوا خلف  
من قال لا اله الا الله وطرقه كلها صالحة الامم من غير اى الامم على ما شرها او معلق  
بالفسوق اى مجاميع اوصاف لوالديه او صاحب بيعة اى تركها سواء اهدتها هو  
او ابتغى غيرها اذ عهده ابق من سيده لا الاضرار فان صلوا كلهم غير مريضين عند ابي  
د هلاهم موقوفه بين السماء والارض حتى يرجعوا ويستوبوا ثم هذا الذي ذكره من سفيان  
هو معتقد السلف فقد روي ذلك من امامنا الاعظم واوجب وعنه بقية العقلاء  
المشهورين وقد عقر الامام الحاشي بابا في كتاب السنة في ذكر معتقدات السلف  
وروي ذلك باسنيته اليه فقال في معتقد الثوري بسنة ال شيب بن حرب  
حين سأل عن السنة فذكر له اشياء منها ما يشيب لانفمك ما كنت حتى ترى الصلاة  
خلف كل بر وفاجر قال شيب فعقت لسفيان الصلاة كلها قال لا ولكن صلاة اجمع  
والعبد من صل خلف كل من ادركت واما ما سألته فانت غير لاقبل الاصل في شيب

وتعلم انه من اهل السنة وجماعة وقال في معتقد ابن حنبل وابير الكونين البرداني في صلاة  
الجمعة خلفه وحلف من ذل حاضرة تخفيه تامة ركعتين من اعادها فهو متوجع تارك  
لذاتهما بخلاف السنة ليس له من فضل الجمعة اذ لم ير الصلاة خلف الامة من كانوا ابرام وفاجر  
والسنة ان تصل لهم ركعتين وتدين بها تامة ولا يكون من هدر من ذلك شك وقال في معتقد  
سفيان المديني بثل هذه السياق سواء وقال في معتقد سفيان بن عمار الترمذي ولا يترك  
الجمعة خلف كل ذل حار او موبل وتدرعت بر حلاله سياق هذه المعتقدات ان المراد  
بالصلاة في قوله صلوا خلفنا جرم او جماعة خاصة اذ كان لا يتقدم المحظرة والصلاة اذ  
ذلك الا الاطراء والزيادة بانفسهم ولما اشفقوا بانفسهم ناب عنهم من يصل باليسر كمن خرج  
الامر الى كل صلاة وانها تجوز خلف الفاجر ومن قول سفيان او صاحب بيعة المراسم  
البرية الى لا يتركها صاحبها والامر تقع امامته كما قرناه والافضل ان يصل الامم او صحبة  
الاجمعية والقدرية والرافض الغالبية واخطأ به ومن يقول بحل القرآن والمشبته  
وتنوم في تركه بدعيته وقد روي عن ابن فضال وابير بسنة ان الصلاة خلف اهل الامم  
لا تجوز والصحيح انها تجوز على اجماع الذين ذكرا في الكراهة الخامسة ان لا يترك الامم  
حتى تستويك والنفق الترتيب تعتدل الصفوف وراة فليلتقت بيضا وشيئا لا فان  
لاي خلفها فيها ادعو جاجا امر بالسوية فاملا سوا صفونكم ركب ارسال والنفق  
الترت فان راى اعوج جاجا اشار بسوية وان راى خلفا ابرهه فان اتمام الصفوف  
من تمام الصلاة انتهى ويجوز ان يسويها في الامم ولكن لا امام اولي والسر في تسويتها مبالغة  
المتابعة وقد اخرج احمد والشيخان والبرادود وابن ماجه من حديث ابي ذر في اللفظ للجماعة  
سوا صفونكم فان تسوية الصف من اقامة الصلاة وقد افترقوا من ابراهيم فادجب  
التسوية لان الاتية وادبته وكل من كان الراجح وادبته وبلغ بان حسن التي زيادة  
على تمامه ولا يعزوه روايته من تمام الصلاة لان تمام التي امرنا ابن زيد على صفته غالب  
واخرج البرادوي في مسنده من حديث البرادوي ما يرب سوا صفونكم لا تختلف قلوبكم وعنه الجارود  
وانها من حديث الشاهن في سبب صفونكم اولي الفلق السببي فلو كان في الباب

الاول او غيره بل انما هو مجموع  
واحد الذي هو في الصلاة  
لنفق الصفوف او  
لحسن الوجوه